



الدورة التاسعة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2025

قرار اتخذته الجمعية العامة في 11 نيسان/أبريل 2025

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/652/Add.1، الفقرة 8)]

258/79 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2025

باء⁽¹⁾

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقّحة الناشئة عن قرار الجمعية العامة 264/78 المتعلق بتدابير مكافحة كراهية الإسلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - تشير إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ

جميع الولايات والأدوار المسندة إلى وكيل الأمين العام بكفاءة وفعالية بصرف النظر عن مصادر التمويل؛

(1) يصبح القرار 258/79 الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 49

(A/79/49)، المجلد الأول، القرار 258/97 ألف.

A/79/726 (2)

A/79/7/Add.46 (3)



- 4 - **تلاحظ** النهج الذي يتبعه الأمين العام لتحقيق الاستفادة المثلى من القدرات والموارد القائمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية اتباع هذا النهج كلما أدت مقترحات جديدة إلى طلب موارد إضافية، حسب الاقتضاء؛
- 5 - **تشجع** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على بذل كل الجهود اللازمة لتوسيع قاعدة مانحيه؛
- 6 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين مرة أخرى بنسبة 10 في المائة؛
- 7 - **توافق** على اعتمادات إضافية بمبلغ 774 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2025، تشمل ما يلي:
- (أ) مبلغ 743 400 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛
- (ب) مبلغ 30 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
- 8 - **توافق أيضاً** على تحويل وظيفة واحدة (وكيل أمين عام) كانت تموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية لتصبح ممولة من الميزانية العادية، اعتباراً من 1 نيسان/أبريل 2025، وعلى إنشاء وظيفتين (1 ف-5 و 1 ف-3) ضمن تحالف الأمم المتحدة للحضارات في إطار الباب 1، بغية دعم الأنشطة التي أُنشئت بها الجمعية العامة في قرارها 264/78 المؤرخ 15 آذار/مارس 2024؛
- 9 - **توافق كذلك** على اعتماد إضافي قدره 74 800 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2025، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثانياً

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في الدورة التنظيمية لدورة أعماله الثامنة عشرة

إنّ تشييراً إلى قرارها 257/79 والجزء التاسع من قرارها 258/79 ألف وإلى قراراتها 259/79 ألف إلى جيم، المؤرخ جميعها 24 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁵⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على اعتمادات إضافية بمبلغ 479 900 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2025، تشمل ما يلي:

(4) A/79/575/Add.1.

(5) A/79/7/Add.47.

(أ) مبلغ 190 000 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ 219 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ج) مبلغ 33 200 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛

(د) مبلغ 7 000 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف؛

(هـ) مبلغ 30 300 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن؛

4 - **توافق أيضا** على اعتماد إضافي قدره 46 000 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2025، تقابله زيادة معادلة له مقدارها 46 000 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثالثا

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام 2025 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

إن تشير إلى الجزء الثامن من قرارها 258/79 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁷⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تقرر** إلغاء جميع الوظائف الشاغرة؛
- 4 - **توافق** على رصد موارد قدرها 95 399 100 دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وهي موارد تحل محل سلطة الدخول في التزامات بمبلغ 86 500 000 دولار التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة 38 من الجزء الثامن من قرارها 258/79 ألف؛
- 5 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 95 399 100 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2025؛
- 6 - **تقرر** تقسيم مبلغ إضافي قدره 8 899 100 دولار كأئصبة مقررة في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2025، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق تقسيمه كأئصبة مقررة على الدول الأعضاء بموجب أحكام قرارها 258/79 ألف وقدره 86 500 000 دولار؛
- 7 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 684 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2025 وتقرر تقسيمه كأئصبة مقررة آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق تقسيمه كأئصبة مقررة على الدول الأعضاء بموجب أحكام قراراتها 259/79 ألف إلى جيم

(6) A/79/6 (Sect. 3)/Add.10.

(7) A/79/7/Add.48.

وقدره 9 472 200 دولار، على أن يقابل هذا الاعتماد مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

رابعاً

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن تشيير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، وإلى قراراتها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 269/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، وإلى الجزء السابع عشر من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الخامس عشر من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الثاني من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والفقرة 107 من قرارها 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الخامس من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثاني من قرارها 238/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الثالث من قرارها 272/71 باء المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، وقرارها 281/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، والجزء الأول من قرارها 262/72 جيم المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، وقراراتها 266/72 باء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 243/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومقررها 551/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن العناصر المنقحة من استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽⁸⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تظل استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متمشية مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة الصادرة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4 - **تشدد** على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز الرقابة والمساءلة وفي زيادة توافر معلومات دقيقة في التوقيت المناسب لدعم عملية صنع القرار؛
- 5 - **تشيير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تلبّي طلبات محدّدة أوردتها الجمعية العامة في قرارها 243/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنقيح عناصر الاستراتيجية، مع بيان واضح لتفعيل

(8) A/79/339.

(9) A/79/7/Add.17.

التوجيهات الواردة في القرار 243/78 وتوصيات اللجنة الاستشارية، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق تقاريره المقبلة؛

6 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 7 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إعادة تحديد مدة استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإضافة سنتين إليها؛

7 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل صحة جميع البيانات أو السجلات ذات الصلة وإطلاع كيانات الأمانة العامة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عليها على أساس سنوي؛

8 - **تشدد** على ضرورة تعزيز أطر الحوكمة والرقابة وآلياتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل إطاراً لحوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تصحبه ترتيبات فعالة للرصد والامتثال بغية تلافى التجزؤ في الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان التوافق مع الأهداف التنظيمية، إلى جانب إطار للمساءلة ينبغي أن يوضع في صيغته النهائية بحلول منتصف عام 2025 وأن يشمل أيضاً صريحاً للتوازن بين الرقابة المركزية والحرية التشغيلية ومسؤوليات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكيانات الأمانة العامة، بما في ذلك علاقتها بعمليات الحوكمة ذات الصلة، ولمساءلة الكيانات عن عدم الامتثال، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقبلة معلومات عن تنفيذ إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساءلة بشأنها؛

9 - **تشير** إلى الفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لضمان أن تكون مقترحات الميزانية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما فيما يخص الكيانات ذات الإنفاق المرتفع على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ممثلةً لجميع تعليمات الميزانية ذات الصلة وأن يستعرضها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على النحو الواجب؛

10 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أن القيادة الفعالة لدرء رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات ضرورية لضمان التنفيذ الشامل لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح في تقاريره المقبلة سلطة رئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات ومسؤولياته وسبل مساءلته ومبادئ تفويض السلطة؛

11 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق انخفاض معدل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ توصيات الهيئات الرقابية التي لم تُنفذ بعد وأن يقدم في تقريره المقبل آخر المستجدات عن تنفيذ جميع التوصيات والاستنتاجات التي خلصت إليها وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة ومنذ انعقادها فيما يتعلق بجميع المجالات الخاضعة لسلطة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة تنفيذ مفصلة متعددة السنوات، تشمل الأطر الزمنية ومراحل الإنجاز ومؤشرات الأداء المتعلقة بالخطة الاستراتيجية التي اقترحها، وأن يقدم معلومات عن آخر المستجدات في هذا الشأن في تقاريره المقبلة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم تحليلاً عن أثر التطور السريع للتكنولوجيات الناشئة، وتدعو الأمين العام إلى ضمان مستوى عالٍ من الأمن والحماية للبيانات عند تطبيق هذه التكنولوجيات، وتطلب إليه أن يضمن تقريره المقبل معلومات محدّثة بهذا الشأن؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحيل إليها للعلم فقط تقديراً للموارد اللازمة لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتضمن بياناً بجميع المبادرات والأنشطة المقترحة مقترنة بنفقاتها المتوقعة وجدولها الزمنية المتوقعة ومراحل إنجازها ومؤشرات أدائها وتصنيف مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لها من حيث أولوية التنفيذ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدّم خطة متعددة السنوات من خلال خطة الاستثمار الرأسمالي، وتكرر أن تأييد هذا القرار ليس فيه ما يقطع مسبقاً بمال أي تكاليف ميزانية تترتب في المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وهي تكاليف ينبغي أن تحال إليها من خلال عملية الميزانية العادية؛

15 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزيد من شفافية ووضوح الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يقدم مقترحاً بشأن طريقة عرض التكاليف المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام مواردها من أجل توفير معلومات موحدة عن مجمل الميزانيات والنفقات المحدثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك انعقاد النية على استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة أكثر كفاءة، وتشجع الجهود الرامية إلى التحسين الأمثل للإنفاق ذي الصلة على السلع والخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقريره المقبل؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية إكمال سلطة شراء مركزية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بأدوات الإنتاجية، بما في ذلك التراخيص، بسبل منها ألا تورّد طلبات الموارد اللازمة لهذه الاحتياجات إلا في إطار الباب 29 جيم من الميزانية البرنامجية؛

17 - **تشير** إلى قرارها 243/78 وتكرر أن استراتيجية الأمين العام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عامل تمكيني حاسم لولايات المنظمة وأن المقصود بها هو تحديد الرؤية الاستراتيجية الرفيعة المستوى والمبادئ والنواتج المتوقعة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل عام اعتباراً من دورتها الثمانين تقريراً شاملاً عن تنفيذ الاستراتيجية.

الجلسة العامة 63

11 نيسان/أبريل 2025